



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٦٨

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٤ حزيران ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨٢٤

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية
لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص كل من البند (٤) والبند (٥) من المقطع "ثانياً" من "المادة الثانية مكرر"
من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ٤- على "صاحب الحساب" ان يطلب من "المصرف المحول منه"، بعد تزويده بالافادة
المشار اليها في البند (٢) أعلاه، اعادة فتح حساب لديه يخصص لتلقي المبلغ الذي
يحق له الاستفادة منه عملاً باحكام هذا القرار وعلى المصرف المعني ان يلبي طلبه
الا في الحالات المتعلقة بمراجعة قواعد الامتثال أو بسبب نزاع قضائي بين الطرفين
أو لوجود أي نقص في المعلومات المطلوبة في الافادة المذكورة وذلك تحت طائلة
تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار، على أن لا يتعدى المبلغ المحوّل
الى "المصرف المحول منه" / ٢٠٠٠ د.أ.

٥- في حال كان الحساب لدى "المصرف المحول منه" ما زال مفتوحاً، يمكن
"صاحب الحساب"، بعد تزويد المصرف المعني بالافادة المشار اليها في البند (٢)
من هذه المادة، ان يطلب اعادة تغذيته من الحساب المفتوح لدى "المصرف المحول
اليه" على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي يتم اعادته الى الحساب اضافة الى المبلغ
الذي يمكنه الاستفادة منه عملاً باحكام هذا القرار لدى "المصرف المحول منه" مبلغاً
قدره / ٢٠٠٠ د.أ. »

المادة الثانية: يلغى نص كل من المقطع "ثالثاً" والمقطع "رابعاً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي
رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ثالثاً: يحوّل الى هذا الحساب مبلغ يوازي / ٢٠٠٠ د.أ. او ما دون وذلك وفقاً للمبالغ
المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعني بالدولار الاميركي
أو باي عملة اجنبية اخرى.

الا انه يمكن "صاحب الحساب" ان يطلب تحويل مبلغ / ١٠٠٠٠٠ د.أ.
الى "الحساب الخاص المتفرع" للاستفادة من احكام هذا القرار لمدة سنة ويبقى له
عند انتهاء هذه السنة، خلافاً لاحكام البند الثاني من المقطع "خامساً" من هذه المادة،
حرية طلب تحويل مبالغ اضافية الى الحساب المذكور ضمن الحد الاقصى المشار
اليه اعلاه بغية الاستمرار بالاستفادة من احكام هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق
احكامه.

لا يمكن ان يزيد مجموع ما يستفيد منه "صاحب الحساب" من احكام هذا القرار
من المصارف كافة عن / ٢٠٠٠ د.أ. ..

.. / ..

رابعاً: في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى مصرف معين على "صاحب الحساب" ان يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع" في حال كان الحساب حساباً مشتركاً أو متحداً، لا يتم الاستفادة منه الا بمبلغ حده الأقصى / ٢٠٠ / ٥٤ د.أ. او ما يوازيه.

يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة من الحد الأقصى المسموح به.

في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.»

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "ولاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

«ولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣% المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٧/١٢/٣١.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠٢٦/٧/١ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ حزيران ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد